مالك كذا في الجوهرة قوله ولا قود بجرح حتى يبرأ قول اي لا قصاص كان جرحا حتى يبرأ اما قصاص هو قتل فسكوت عنه وقال ملا مسكين المراد لا يحكم بشيء على الجاني بجرحه ما لم يتحقق الحال ولم يتقرر المآل على شيء من كبر والهلال لقوله عليه الصلاة والسلام يستأنى في الجراحات سنة ولكن العبارة لا تساعده اه اقول فيه نظر فان الدليل غير مطابق للدعوى فان عدم الحكم الا تحقق الحال يقتضي انه يستأنى ولو اكثر من حول والدليل غير مفيد بتحقق الحال لانه قد تمضي سنة ولا يتحقق واما قوله ولكن العبارة لا تساعده مبني على ما قدمه من قوله المراد الخ وليس محتاجا اليه لان حكم سراية الجنايات قدمه الماتن قوله لما روى الخ زاد الزيلعي ولان الجراحات يعتبر فيها مآلها لاحتمال ان تسري الى النفس فيظهر انه قتل فلا يعلم انه جرح الا بالبرء فيستقر به انتهى اقول لا يخفى انه مما يساعده ما قدمناه في المقولة قبلها فتامل قوله وكذا اما وجب صلحا كما اذا ادعى على رجل قصاصا في النفس او فيما دونها او خطأ فصالحه من ذلك على مال فان صلحه على نفسه انتهى قوله من حيث الاعتراف يعني بقتل الخطأ قوله اولم يكن نصف العشر اي بان كان اقل منه قوله لما روى عن ابن عباس الخ زاد في الدرر في اخر باب العاقلة ولا ما دون ارش الموضحة اه اقول وبه يتم الاستدلال قوله ولا عبدا قال في الجوهرة اي اذا جنى على العبد فيما دون النفس لا يجب على العاقلة لانه لو بيلك

فيه مسلك الا مولاه وكذا العبد اذا جنى يجب على مولاه الدفع او الفداء ولا يجب على العاقلة فاما اذا قتل الرجل عبدا خطأ تجب قيمته على العاقلة وذلك غير مراد بالخبر اه وقال في كفاية معناه ان يقتل العبد حرا فليس على عاقلة مولاه شيء من جناية وانما هي في رقبته قاله محمد بن الحسن الشيباني اه قوله وكذا ما لزمه بالاقرار لا تتحمله العاقلة لان له ولاية على نفسه دون عاقلته فيلزمه دونهم كذا في التبيين قوله لا يؤدى الخ الاجحاف اي الاستيصال بالجاني يعني والتحمل تحرز عنه فلا حاجة اليه كذا في التبيين قوله يجب حالا قال الزيلعي لان القصاص سقط شرعا الى البدل فيكون البدل حالا كسائر المتلفات انتهى قوله وعمد صبي والمجنون خطأ اي حكم عمدهما حكم الخطأ لتصور في عقلهما وقصدهما قال في كفاية المختار بخلاف السكران والمغمى عليه اه قوله ودية على عاقلته اي دية المجني عليه عمدا على عاقلة كل واحد من الصبي والمجنون بالنصف الوفى قوله لقول علي الخ قال في الهداية ولنا ما روى عن علي رضي الله عنه انه جعل عمد المجنون على عاقلته وقال عمده وخطأه سواء انتهى قوله كما في البالغ العاقل اي كما يكون ما دون نصف العشر ليس على العاقلة في جناية العاقل البالغ خطأ بل هو في ماله كذلك هنا يكون في مالهما قوله والكفارة كالديات ستأتي قوله ولا ذنب لهما يعني تشترع وذلك لعدم الخطاب قوله وعند الشافعي الخ هو قول مالك ايضا والتكفير بالمال واجمعوا على عدم وجوب التكفير بالصوم عليهما كذا افاده الكمر قندي نقلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)